هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٧١

متعلق بالعملاء الذين يملكون محافظ أدوات مالية خارج لبنان

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/١/٥٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: في حال قرر العميل تصفية مراكزه من الأدوات المالية الأجنبية الموجودة خارج لبنان، يقتضي على المؤسسة تحويل صافي الأموال الناتجة عن عمليات البيع للعميل، إما الى حساب داخل لبنان خاص بالأموال الجديدة "Fresh Funds" وإما الى حساب خارج لبنان، وذلك بناءً لطلب هذا الأخير.

ثانياً: على المؤسسة الالتزام، بناءً لطلب العميل، بتحويل محفظته من الأدوات المالية الأجنبية الموجودة خارج لبنان إلى مؤسسة خارجية أخرى يختارها، على أن لا تكون هذه الأدوات المالية، موضوعة كضمانة مقابل حصوله على تسليفات أو مثقلة بأي أعباء أو حقوق أخرى تمنع التصرف بها.

ثالثاً: ينطبق موجب تنفيذ طلب العميل بتصفية أو بتحويل المحفظة وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أيضاً على الحالة التي تكون المؤسسة المرخصة قد استحصلت لصالحها على تسهيلات مقابل رهن الأدوات المالية العائدة للعميل، وذلك رغم وجود موافقة خطية من قبل العميل برهن هذه الأدوات لصالحها.

رابعاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ نيسان ٢٠٢١

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان